اللسان فلام الناسي في العمدة عذر فلا تبطل صلاته
اذ لا تقصير من جهته والنسيان غالب في تلك الحالة لكثرة
تسليم المصلي في العمدة فهي داعية الى السلام فاز النسيان
لا ينافي الوجوب في حق الله تعالى لكن اذا كان غالبا كما في
اكل الصوم وترك التسمية في الذبح وسلام الناسي يكون
عفوا ولا يجعل عذرا في حقوق العباد احكام الجهل وفي
الاشباه حقيقة الجهل عدم العلم عما من شانه ان يعلم
فان قارن اعتقاده النقيض فمركب وهو المراد بالشعور بالشيء
على خلاف ما هو به وان لم يقارن فبسيط وهو المراد بعدم
الشعور واقسامه على ما ذكر في كتب الاصول اربعة الاول
جهل باطل لا يكون عذرا في الاخرة كجهل الكافر بصفات الله
تعالى وباحكام الاخرة الثاني في جهل صاحب الهوى والبدعة
مما ذكر وجهل الباغي حتى يضمن مال العادل اذا تلف وجهل
من خالف في اجتهاده الكتاب والسنة كالعنوي بيع امهات
الاولاد ونحوه الثالث الجهل في محل الصحيح او في محل
الشبهة وانه يصلح عذرا وشبهة كمحتجم افطر على ظن ان
الحجامة افطرته وكمن زنا بجارية ابنه او زوجته وظن انها
تحل له الرابع الجهل في دار الحرب من مسلم لم يهاجر وانه
يكون عذرا ويلحق به جهل الشفيع وجهل الامة بالاعتاق
وجهل البكر بنكاح الولي وجهل الوكيل والماذون بالطلاق
وضده انتهى قال ومما فرقوا فيه بين العلم والجهل لو قال
ان لم اقتل قلانا فكذا وهو ميت ان علم به حنث والا لا
ولو لم تعلم الامة ان لها خيار العتق لا يبطل بكونها ولو لم
تعلم الصغيرة بخيار البلوغ بطل ولو استامت منقبة وثوبا
ملغوفا فظهر انه سلكه بعد الكشف قيل يعذر اذا ادعاه

للجهل

للجهل في محل الخفا وقيل لا والمعتمد الاول ويقبل عذر الوارث
والوصي والمتولي بالتناقض للجهل اذا قبلت المراة الخلع ثم
ادعت طلاقها ثلاثا قبل يسع فاذا برهنت استردت البدل
للجهل في محله ولو قبل الكتابة وادى البدل ثم ادعى الاعتاق
قبل يسع ويسترد اذا برهن واذا باع الاب او الوصي ثم ادعى
انه وقع بغبن فاحش وقال لم اعلم يقبل ولا خير التناقض
في الحرية والنسب والطلاق والجهل معتبر عندنا لدفع الفساد
فلا ضمان على كبيرة جهلت ان الارضاع يفسد وفي الخلاصة
لو تكلم بكلمة الكفر جاهلا قيل لا يكفر وقال عامتهم يكفر ولا
يعذر بالجهل انتهى وفي اخر اليتيمة ظن جهله ان ما فعله من
المحظورات حلال له فلو كان مما يعلم من دين النبي عليه السلام
ضرورة كفر والا لا وقالوا لو اشترى اسارى ولم يتغير فلا خيار
له الا اذا كان لا يعلم انه مرئية لعدم الرضا به وقالوا في الغصب
الجهل بكونه مال الغير يدفع الاثم لا الضمان وقالوا لو اقر بطلاق
ثلاث على ظن صدق من افتاه بالوقوع ثم تبين خطاؤه بافتا
الاهل لم يقع ديانة وبيع قضا ولو باع الوكيل قبل علم بوكالته لم يجز
بيعه ولو باع الوصي قبل علمه بوصايته جاز ولو باع ملك ابيه
ولم يعلم بموته ثم علم جاز وكذا لو باع الجد مال ابنه ولم يعلم بموته
نفذ على الصغير ومقتضى بيع الوارث انه لو زوج ابنه ثم
ظهر موته نفذ ولو باعه على انه ابق فظهر راجعا ينبغي ان
ينفذ وكيل قضاء الدين لو دفعه الى الطالب بعد ما وهب الدين
من المديون قالوا لو علم الوكيل بالهبة ضمن والا فلا ولو دفع
بعد ما رفع الموكل فعن ابي الفرق بين العلم والجهل والمذهب
الضمان مطلقا والمامور بقضاء دين ادى الامر بنفسه
ثم قضى المامور لا يضمن ان لم يعلم بقضائه وكله وهذا على

Copyright Imam Muhammad ibn Saud Islamic University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)